الوضع القانوني الدولي لاستخدام مياه نهري دجلة والفرات

م.م.عقيلة هادي
معهد الادارة التقني- بغداد

الملخص

يحتل موضوع المياه اهمية بالغة في العالم وفي الوطن العربي خصوصا في منطقة الشرق الاوسط لما له من إنعكاسات سياسية وقانونية واقتصادية وامنية .

ان تنامي الحاجة الى المياه قد ولد علاقات تعاونية واخرى صراعية بين الجماعات الانسانية ، ولما كان النهر الدولي يقتضي وجود اكثر من دولة تستخدم مياهه فإن أشكال الاستخدام ربما تؤثر في طريقة وحجم انتفاع الدول المتشاطئة ، الامر الذي يقتضي وجود قواعد دولية ;ا الاستخدام على نحو لايشكل اضرارا بمصالح الاطراف المعنية كافة ومعالجة ما ينشأ من نزاعات فيما بينها .

فقد تناولنا موضوع بحثنا الموسوم ب (الوضع القانوني الدولي لاستخدام مياه نهري دجلة والفرات) في فصلين ، الاول تحت عنوان (استخدامات الانهار الدولية واساسها القانوني والقواعد التي تحكمها) في مبحثين عرضنا فيهما استخدامات الانهار الدولية والاساس القانوني والقواعد القانونية التي تنظمها .

اما الفصل الثاني فعنوناه تحت (حقوق العراق في نهري دجلة والفرات ومواقف الدول المتشاطئة من مش المياه فيه) وعالجناه ضمن مبحثين تناولنا في الاول منهما حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرات ، وفي الثاني مشاكل المياه في العراق ومواقف الدول المتشاطئة منها ، وقد ضمَنا بحثنا مقدمة وخاتمة وعدد من التوصيات ، آملين ان نكون قد اضفنا قطرة الى بحر علوم القانون الدولي .

Abstract

Water is extremely important in the world in General and especially in the Middle East because of its political, legal, economical and security effects. The increased need for water has produced collaborative and strife relationships between humanitarian groups. As the international river requires more than one state using its water; Forms of use may affect the size and utilization of riparian States which requiring international rules for regulating such use in a way that does not damage the interests of all countries concerned and deal with disputes among. Therefore, we have examined the topic titled (international legal status of the use of water Tigris and Euphrates) in two chapters: the first one under the title (use of international rivers and their legal basis and governing rules) which has two sections the first one explains the legal uses of rivers and legal basis and its organizing rules, The second chapter is entitled (rights of Iraq in the Tigris and Euphrates rivers and positions of riparian States in water problems) which contains two sections: the first discusses the gained rights of Iraq in the Tigris and Euphrates rivers, and the second discusses the problems of water in Iraq and positions of the riparian States of these problems. Search contains a....., conclusion and a number of recommendations, we hope that we have added drop to the sea of international law.

المقدمة:-

قال الله تعالى في كتابه الكريم :-(وجعلنا من الماء كل شئ حي)، فالماء هو الحياة وهو ما ادركهبشر وتحدثوا عنه ، ففي قول الكاتب الأمريكي(جون كيلي) بخصص حرب المياه يشير إلى إن (الماء ليس ضروريا للحياة بل هو الحياة نفسها....)فجميع الحضارات ألقديمه كان السبب الرئيسي لقيامها وازدهارها وجودها على ضفاف الأنهار ومنها حضارة وادي الرافدين على ضفاف نهري دجلة والفرات، وحضارة وادي النيل على ضفاف نهر النيل.

لقد أصبح للمياه دورا مهما لا يقتصر فقط على الاستخدامات المنزلية والملاحية بل شملالاستخدامات الزراعية والصناعية وتوليد الكهرباء بالإضافة إلى اعتبارها عاملا من عوامل القوة والنفوذ السياسي للدول التي تسيطر منابعها، مما يتسبب في الندرة لهذا المورد الطبيعي ونشوب نزاعات بين الدول وصفها الكثير من الكتاب بحروب المياه.

بخصوص نهري د.الفرات فأن المركز القانوني لهما قد تحدد بإعلان تركيا بموجب معاهدة لوزان ١٩٢٣ تنازلها عن ولاياتها العربية التي كونت فيما بعد ذلك دولا مستقلة وبذلك تحول النهران إلى نهرين دوليين اختصت تركيا بالمجرى الأعلى، وسوريا بالمجرى الأوسط ، والعراق بالمجرى الأسفل، وبذلك خضع النهران إلى قواعد القانون الدولي ،غير إن تلك القواعد لم تمنع دولتي المنبع والوسط من القيام بأعمال انفرادية خارقة بذلك تلك القواعد مما تسبب بإلحاق لضرر لدولة المصب (العراق)، علية سنبحث فيما اعتمدناه موضوعا لبحثنا(الوضع القانوني الدولي لاستخدام مياه نهري د.والفرات) وفق الخطة الآتية:-

الفصل الأول : استخدامات الأنهار الدولية وأساسها القانوني والقواعد التي تحكمها.

المبحث الأول: استخدامات الأنهار الدولية وأساسها القانوني.

المطلب الأول: النهر الدولي: تعريفة وأنواعه واستخداماته .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستغلال الأنهار الدولية.

المبحث الثاني:القواعد القانونية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية.

الفصل الثاني: حقوق العراق في نهري دجلة والفرات ومواقف الدول المتشاطئة من مشاكل المياه فيه.

المبحث الأول: حقوق العراق في نهري دجلة والفرات.

المطلب الأول: حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرات.

المطلب الثاني: حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ضوء الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: مشاكل المياه في العراق ومواقف الدول المتشاطئة منها.

المطلب الأول: مشاكل المياه في العراق.

المطلب الثاني: ومواقف الدول المتشاطئة من مشكلة نهري دجلة والفرات.

الفصل الأول

اسة الأنهار الدولية وأساسها القانوني والقواعد التي تحكمها

سنبحث في هذا الفصل استخدامات الأنهار ألدولية وأساسها القانوني في مبحث، والقواعد القانونية ، التي تحكمها في مبحث ثاني.

المبحث الأول

استخدامات الأنهار الدولية وأساسها القانوني

سيتم ، في استخدامات الأنهار الدولية في مطلب والأساس القانوني لاستغلالها في مطلب ثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

النهر الدولي: تعريفه وأنواعه واستخداماته

أولا:- تعريف النهر الدولي:

النهر لغة: هو الماء العذب الغزير في .الة الجريان[١] ،اما اصطلاحا فقد ظهرت فكرة النهر الدولي مع وظهور مفهوم السيادة، وقد اختلف هذا المفهوم مع اف استخدامات النهر، فقد عرفته معاهدة باريس للسلام ١٨١٤ بأنه: النهر الذي يفصل ق أقاليم دولتين أو أكثر، في حين عرفته الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا لعام ١٨١٥ بأنة النهر الذي تصلح مجارية للملاحة والذي يخترق في جريانه عدة دول[٢] .

أما اتفاقية هلسنكي عام ١٩٦٦ فقد عرفته بأنه : النهر الذي يمر حوضه في أقاليم دول مختلفة[٣] .

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي : الوجيز في قانون السلام ،ط٢، الإسكندرية ١٩٧٧، ص٤٥٧.

[٢] جعفر خزعل جاسم : قواعد استغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها في العراق، رسالة ماجستير ،بغداد ١٩٣٣، ص٧.

[٣] مرتضى جمعه حسن : موارد المياه العربية جذور الأزمة وإبعادها ٢٠١٠، www.nodhoob.com.

وبذلك تطور مفهوم النهر الدولي مع تطور الفكر الاقتصادي لتحقيق الاستخدام الأعظم للنهر.

إما اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ فقد وسعت الصفة الدولية لتشمل البحيرات والاقنية حتى وصلت إلى المياه الجوفية المتصلة ، حيث عرفت المادة الثانية الفقرة أ من هذه الاتفاقية المجرى الدولي بأنة : المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة. [١]

ثانيا: أنواع الأنهار الدولية:

تقسم الأنهار الدولية الى عدة أقسام حسب الأساس الذي يستند اليه في التقسيم، فمن الناحية الجغرافية تقسم الى النهار الوطنية والنهار دولية ، ومن ناحية صلاحية النهر للملاحنسم الى انهار صالحة للملاحة وانهار غير صالحة للملاحة ، ومن حيث الجريان تقسم الى انهار متاخمة(محاددة، حدودية) وانهار مشتركة(متتابعة)، وفي اناة إيضاح لتلك المفاهيم:

١- **الأنهار الوطنية:** وتسمى بالأنهار الداخلية أو الأنهار القومية[٢] وهي الأنهار التي تقع من منابعها الى مصابها وجميع روافدها في اقليم دولة واحدة، كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا[٣]

يخضع هذا النوع من الأنهار لسيادة الدولة الكاملة ويكون حكمه حكم اي جزء من اقليم الدولة حيث يحلها ان تقوم بكل أنواع الاستغلال المشروع مالم تتقيد بمعاهدة خارجية.

---

[١] د. محمد جواد علي : النهر الدولي في القانون الدولي ، مجلة دراسات دولية ، العدد ١٣تموز ، ص٤٢.

[٢] د. خالد العزي: مشكلة النهار الحدودية المشتركة بن العراق وايران ، امانة الدراسات والبحوث، الاتحاد العام لنساء العراق ، بغداد ، ١٩٨١، ص٥١.

[٣] د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام، ط٢.. دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٦٦١.

٢- **الانهار الدولية:** وهي الأنهار التي تجتاز او تفصل بين إقليمي دولتين او أكثر ومن ثم .

تكون منابعه في دولة ومصبه في دولة أخرى بصوره مباشرة أو غير مباشرة عندما يخترق دولة وسط المنبع والمصب. كنهر دجلة والفرات والنيل والكونغو والهندوس والأمازون، وتمارس كل دولة اختصاصها الإقليمي على الجزء النهري المار في أراضيها بشرط عدم الإضرار بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة.

٣- **الانهار الصالحة للملاحة(الملاحية) :** وهي الأنهار التي تصلح للملاحة، وتفصل بين اقاليم دولتين تجتاز هذه الاقاليم ، ولكل دولة يمر فيها النهر الحرية في استخدام الجزء الذي يقع في أراضيها

لقد جرت العادة عند ترسيم الحدود في هذه الأنهار على تطبيق نظام التالوك (Thalweg) الذي يعد المجرى الملاحي العميق للنهر ، هو الخط الحدودي بين الدول.

٤- **الأنهار غير الصالحة للملاحة(غير الملاحية) :** وهي الأنهار التي لا ينطبق عليها معيار الملاحة التقليدي ، ويكون خط الحدود في هذه الأنهار هو خط الوسط في النهر(Median Line) حيث تكون كل نقطه فيه متساوية البعد عن اقرب نقطة او نقاط للشاطئين المتقابلين.

٥- **النهار المتاخمة(المحاددة، الحدودية):** وهي الأنهار التي تفصل بين إقليمي دولتين او أكثر ويكون مسارها ممثلا لخط حدودي او استكمالا لخط الحدود البرية بين دولتين او اكثر ، مثال الأنهار المتاخمة: نهر الراين الذي يفصل بين ألمانيا وسويسرا وبين ألمانيا وفرنسا كذلك، نهر السنغال الذي يفصل بين السنغال وموريتانيا.

٦- **الأنهار المشتركة (المتتابعة):** وهي الأنهار التي تخترق أو تجتاز إقليمي دولتين أو أكثر ، كنهر الراين والنيجر والدانوب.

ان ألدولة التي تشترك في نهر متتابع لها الحق في إجراء كافة التصرفات المشروعة على الجزء المار في إقليمها بحكم سيادتها عليه ما دامت تراعي حقوق

الدول الأخرى المتشاطئة في هذا النهر. إما في الأنهار المتاخمة فقد تتساوى مراكز الدول الواقعة عليها. [1] [1]

ثالثا: استخدامات الأنهار الدولية:

نصت الفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية على :(مالم يوجد اتفاق او عرف لا يتمتع اي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات)، وهذا النص هو تكرار لنص المادة (٦) من توصية هلنكسي التي تبناها معهد القانون الدولي في عام ١٩٦٦، علية فان المادة العاشرة المذكورة انفا أخذت بمبدأ المساواة في الاستخدامات للمجرى المائي بغض النضر عن انواعها المختلفة تي تخلق أولويات متدرجة، غير ان هذا المبدأ لا يسري في حالة وجود اتفاق أو عرف مخالف.وبحسب ألفقره(٢) من المادة العاشرة فانه في حالة عدم وجود اتفاق او عرف ينظم أولويات الاستخدامات المتعارضة على مجرى مائي مشترك فيتم تقديم مقتضى الحاجات الحيوية للإنسان وتشمل هذه تقديم مياه الشرب والمياه اللازمة للغذاء وذلك لدرء المجاعات [2] [3] ، ومن الأمثلة على وجود اتفاق ينظم أولويات استخدامات المجرى المائي، معاهدة واشنطن التي ابرمت عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر (ريو الغراند) حيث حددت المادة الثالثة من معاهدة الافضليات(الأولويات) التالية في استخدام هذا النهر:

الاستخدامات المنزلية. ، الزراعة وتربية المواشي. ، الطاقة الكهربائية.

الاستخدامات الصناعية الأخرى والملاحة.

الصيد

---

[1] د. محمد جواد علي ، مصدر سبق ذكره،ص ص ٣٨-٣٩.

[2] د. منصور العادلي: قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ،دار النهضه العربية ،١٩٩٩،ص ص ٣٥-٣٦.

والمثال الأخر معاهدة مونتفديو بين الأرجنتين والاوراغواي عام ١٩٤٦ حول الاستخداماتسادية لنهر اوراغواي ، حيث حددت هذه المعاهدة اولويات استخدام النهر كالأتي:-

الاستخدامات المنزلية.

الملاحة.

توليد الطاقة.

الري.

أما بخصوص وجود العرف الذي ينظم الأولويات فالمثال عليه نص المادة الثالثة من اتفاقية حسن الجوار بين دولتي الانتداب فرنسا وبريطانيا والمتعلقة بفلسطين ولبنان وسو والمبرمة عام ١٩٢٦، حيث نصت المادة المذكورة على :(أن السكان المحليين الذين كانوا قبل التوقيع على هذه الاتفاقية يتمتعون باستخدام الأنهار والقنوات والبحيرات سيحتفظون بهذا الحق بعد إبرام تلك الاتفاقية)، والمثال الأخر بهذا الخصوص الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وأفغانستان عام ١٩٤٢ حول تعيين الحدبين الهند وأفغانستان ، حيث أكدت الاتفاقية على حق الشعب الهندي والأفغاني في الاستفادة من نهر (ارزوي) لتلبية احتياجاتهما من مياه الشرب والتي كانت قائمة قبل إبرام هذه الاتفاقية[1] .

<u>الاستخدامات المنزلية:</u>

نظمت عدة معاهدات دولية هذا الاستخدام منها معاهدة نهر الاموز بين هولندا وبلجيكا عام ١٩٧٥ والتي التزمت بلجيكا بموجبها بتزويد هولندا مياه الشرب العذبة.كما نظمت اتفاقية فارانة عام ١٩٨٠ الاستخدام العقلاني للمياه للحاجات المنبة حيث كانت المواد(٤-٧) من هذه الاتفاقية على إنشاء سلطة حوض نهر النيجر ومنحها صلاحية إعداد الخطط والبرامج الخاصة بهذا ستخدام.لقد أكدت الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم على أهمية الاستخدام المنزلي لمياهالأنهار الدولية منها الحكم الصادر عن إحدى محاكم التحكّ عام ١٩٤٥. بخصوص النزاع

---

[1] د. غسان الجندي: الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية،ط١،الأردن،٢٠٠١ ، ص٤٣,٤٠.

بين بيرو والإكوادور، الذي ألزم بيرو بإعادة مياه نهر (زاروميلا) إلى مجراها القديم لكي يتمكن سكان الإكوادور من تلبية احتياجاتهم من مياه الشرب .

الاستخدامات الزراعية:

تستحوذ ألزراعة في دول الشرق الأوسط على نسبة ٨٨% من المياه، ويعد النزاع بين إيران وأفغانستان حولاستخدام نهر (هلمند) للأغراض الزراعية من أقدم النزاعات بهذا الخصوص، وقد منع المحكم البريطاني السير (غولد سميث) عام ١٨٧٢ أفغانستان من بناء سدود تحرم إيران من استخدام المياه لأ ٍراض الري الزراعي، كما أوضح المحكم المذكور في عام ١٩٠٥ في حكم لاحق انه على أفغانستان إن أرادت بناء السدود القيام بتخصيص ثلث مياه النهر لإيران لاستخدامها للري الزراعي.

يعد تصريح مونتيفيديوالصادر عام ١٩٣٣ أول نص دولي يتطرق لموضوع الأستخدامات الزراعيللمجاري المائية الدولية، ثم تطرقت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى هذا الاستخدام في حكم أصدرته عام ١٩٣٧ . بخصوص تحويل نهر (الموز)حيث أشارت إلى أهمية الري الزراعي للأقاليم البلجيكية والهولندية.

لقد تناولت عدة اتفاقيات دولية هذا الاستخدام منها الاتفاقية الأردنية ـورية عام ١٩٥٣ والخاصة بنهر اليرموك، والاتفاقية الخاصة بنهر(كولورادو) و(تيجوان) و (ريوغراند)بين الولايات الأمريكية المتحدة والمكسيك عام ١٩٤٤، كما تضمنت الاتفاقية المعقودة بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة(لانو)، قيام فرنسا بإعادة كمية من المياه بطريق النفق إلى اسبانيا لسد حاجاتها الزراعية مقابل قيامها بإنشاء خط توليد الكهرباء. [1]

الاستخدام الصناعي لمياه الأنهار الدولية:

إن أهم الاستخدامات الصناعية لمياه الأنهار الدولية هو استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية، وأول اتفاق بهذا الخصوص هو الاتفاق الفرنسيلتوليد الطاقة من مساقط

---

[1] د. غسان الجندي: ، المصدر نفسه، ص١٦-٢١.

نهر (الرون) عام ١٩١٣، ثم الاتفاقية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية من نهر (الرويا) بين فرنسا وايطاليا.

يستهلك توليد الطاقة الكهربائية كميات كبيرة من المياه وقد عالجت بعض الدول هذه المسألة ومنها المملكة العربية السعودية التي بدأت منذ عام ٢٠٠٠ بالاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة لأغراض ألصناعة. [١]

الاستخدامات التجارية لمياه الأنهار الدولية:

يرتبط هذا الاستخدام في النهار الدولية ، ويعد هذا الاستخدام من أول المسائل التي نظمها القانون الدولي حيث تناولت المواد (١٠٨-١١٥) من البيان الختامي لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ هذا الاستخدام، كما نظمته اتفاقية فرساي ١٩١٩ واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١[٢] .

صيد الأسماك

إن أول معاهدة دولية نظمت صيد الأسماك في الأنهار الدولية هي المعاهدة المبرمة بين سويسرا وايطاليا عام ١٩٠٦ التي نظمت صيد الأسماك في بحيرة (لوغانو)حيث حددت ألماده (١٢) منها ما يجوز صيده من الأسماك، وتناولت هذا الاستثناء كذلك ألمعاهده ألمبرمة بين الاتحاد السوفييتي وتركيا عام ١٩٢٧، والمعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفييتي وافغانستان عام ١٩٥٨. [٣]

المطلب الثاني:- الأساس القانوني لاستغلال الأنهار الدولية:

يتكون إقليم ألدولة من عناصر ثلاث هي اليابسة والمياه والجو ، عليه فان النهر باعتباره احد هذه العناصر يعد جزء من إقليم ألدولة التي يجري فيها ويخضع لنفس القواعد التي تكيف حقوق سيادة ألدولة على إقليمها، غير إن ما يميز هذا العنصر هو صفته المتحركة التي تختلف عن ما يتميز به الإقليم من ثبات واستقرار ، الأمر الذي جعله يرتبط بمصالح عدد من الدول وليس مصلحة دولة واحدة فقط.

---

[١] د. غسان الجندي: ، المصدر نفسه، ص ص٢٣-٢٦.

[٢] د. حيدر ادهم عبد الهادي: الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستفادة من نهري دجلة والفرات ، مجلة كلية حقوق النهرين ،٢٠٠٩، ص٥٠.

[٣] عصام العطية: القانون الدولي العام،ط٤، بغداد ١٩٨٧. ص ص ٢٣٣-٢٤٠.

ظهرت على الصعيد الفقهي نظريات عديدة بخصوص الأساس القانوني لاستغلال الأنهار الدولية يمكن إيجازها في ما يأتي:-

نظرية السيادة المطلقة(نظرية هارمون):- وهي تمثل الاتجاه التقليدي وظهرت في القرن التاسع عشر ، مؤداها إن للدولة سيادة مطلقة على الجزء النهري المار في إقليمها فلها استخدام هذا الجزء دون قيد أو شرط ودون مراعاة لحقوق الدول المتشاطئة الأخرى، وهذا الاتجاه لا ينسجم مع مبادئ العدالة والإنصاف وروح التعاون بين الجماعة الدولية.

نظرية الوحدة إقليمية ألمطلقة(التكامل الإقليمي المطلق): يذهب أنصار هذه الى القول بان النهر الدولي يشكل وحدة إقليمية مطلقة بغض النظر عن الحدود السياسية،عليه لا تستطيع الدول ان تمارس السيادة المطلقة على الجزء المار في إقليمها وإنما يجب أن تر عند الانتفاع بهذا الجزء مصالح وحقوق الدول المتشاطئة الأخرى. [1]

نظرية الملكية المشتركة: تؤكد هذه النظرية على إن النهر الدولي من منبعه إلى مصبه ملكا مشتركا بين جـ التي تجري في أقاليمها وتكون حقوقها متساوية ومتكاملة وتراعي مصالح بعضها عند الانتفاع بالجزء المار في أقاليمها فتتقيد بمبدأ الاستخدام المنصف للأنهار الدولية وعدم الإضرار بمصالح الدول الأخر كتحويل الظروف الطبيعية لإقليم دولة مجاورة أو تهديدها أو منعها من افادة من جزء النهر المار فيها، ويؤخذ على هذه النظرية إنها تقضي على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة. [2]

ـ إن أساس استغلال الأنهار الدولية هو نظرية السيادة الاقليمية المقيدة، فللدولة الحق التام في استغلال الجزء المار في إقليمها من النهر الدولي واستثمار منافعها بشرط عدم الإضرار بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة الأخرى، الأمر الذي تأكد في العديد من الوثائق الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الامريكية في مونتيفيدو عام ١٩٣٣ بشأن الاستغلال الصناعي والزراعي للأنهار

---

[1] د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم،ط٦، القاهرة، ص٤٦٥,٤٧٦.

[2] د. حامد سلطان، المصدر نفسه، الصفحة ذاتها صبحي احمد زهير العادلي المصدر نفسه ..

الدولية، حيث اعطى الحق للدولة المتشاطئة في استغلال الجزء الخاضع لسيادتها من النهر الدولي للأغراض ألزراعية والصناعية بشرط مراعاتها حقوق الدول المتشاطئة الأخرى ، كما تأكد ذلك في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ بخصوص النزاع بين بلجيكا وهولندا حول نهر الموز(meuse)،إضافة إلى قرار محكمة الثيم الدولية عام ١٩٥٧ بخصوص النزاع بين فرنسا واسبانيا حول بحيرة لانو(Lanoux)، فضلا عن قرارات جمعية القانون الدولي المتخذة في نيويورك عام ١٩٥٨، وفي هامبورغ عام ١٩٦٠،وقرارات معهد القانون الدولي المتخذة في سالور عام ١٩٦١،وبيان ستوكهولم عام ١٩٦١، وإعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٢٢، ولجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤، وقواعد هلنكسي ١٩٦٦، كما أكدت الامم المتحدة على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية في العديد من القرارات درة عن الجمعية ألعامة منها القرار الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٦٢ والخاص بالسيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، والعهدين الدوليين للحقوق ألاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الصادرين عن الجمعية ألعامة في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦. [1]

المبحث الثاني

القواعد القانونية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية

تحدد مصادر القانون الدولي القواعد التيستغلال الأنهار الدولية وتقسم تلك المصادر وبحسب المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة إلى:-

المصادر الأصلية:- وهي المصادر ألمباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وتشمل الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ ألعامة للقانون.

المصادر ألمساعدة: وهي المصادر التي يستدل منها على وجود القانون الدولي ومدى تطبيقه ، وتشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

---

[1] جعفر خزعل جاسم، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٠-٢١.

ث في قواعد استغلال الأنهار الدولية في ضوء مصادر القانون الدولي آنفة الذكر وكما يأتي:-

أولا:- المصادر الاصلية:-

الاتفاقيات الدولية:-

عرفت ألمادة الية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعاهدة بأنها: (اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وايا كانت التسمية التي تطلق عليه) ، وتقسم المعاهدات من حيث الوظيفة القانونية التي تهدف إلى تحقيقها إلى:-

المعاهدات العقدية(الخاصة): ويقصد بها المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدل في شأن خاص بها، وهي لا تلزم الا الدول ألموقعة عليها، والمثال عليها: اتفاقية الإحالة والتحكيم ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية.

المعاهدات الشارعة(العامة):- وهي المعاهدات التي تعقد بين مجموعة كبيرة من الدول التي تتجه إراداتها إلى إنشاء قواعد قانونية عاتهم الدول جميعا، فهي تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة وبهذا تشبه التشريع الداخلي لذا يطلق عليها المعاهدات الشارعة.

ومثال على المعاهدات الشارعة: ميثاق الأمم المتحدة سنة١٩٤٥، اتفاقية فينا للعلاقات والحصاناالدبلوماسية لسنة ١٩٦١، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.[١]

وحتى عام ١٩٦٣ نشرت الأمم المتحدة إحكام أكثر من مائتين وخمسين معاهده عقدية وإقليمية كما تم التوقيع على خمسين معاهده بعد التاريخ المذكور خاصة بتنظيم واستغلال النهار الدولية.[٢]

---

[١] عصام العطية: مصدر سبق ذكره، ص ٧٦,٧٨، ص ص ٨٣-٨٤.

[٢] د. حيدر ادهم عبد الهادي: مصر سبق ذكره، ص٥٤.

إن وجود الاتفاقية الخاصة باستغلال الأنهار الدولية له أهميه كبيرة في تحديد حقوق والتزامالدول المتشاطئة وتحقيق التعاون المشترك بينهما بما يعزز تنمية موارد الأنهار إضافة إلى الحد من النزاعات بين هذه الدول. [١]

وفيما يأتي عرض لبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية:

معاهدة باريس بين فرنسا وألمانيالخاصة بالملاحة في نهر (الراين)ألموقعة في ١٨١٤/٥/٣٠. [٢]

اتفاقية ماستريخت بين بلجيكا ولوكسمبورغ ألموقعة في ١٨٤٣/٨/٧ التي حظرت اي امتياز لدولة ثالثة من شانه التأثير في مياه الأنهار المشتركة بينهما وسحب المياه من هذه الأنهار أو القيام بأي تغيير أو تعديل فيهما دون موافقة طرفي الاتفاقية معا .

الاتفاقية ألموقعة بين النرويج والسويد في ١٩٠٥/١٠/٢٦ التي حظرت في المادة الثانية منها على كلا الطرفين القيام بالاعمال التي من شأنها إحداث تغييرات كبيرة في المياه ألجارية في إقليم ألدولة الأخرى. [٣]

ألاتفاقيه ألمبرمة بين مصر والسودان والخاصة بنهر النيل سنة ١٩٠٧. [٤]

لاتفاقيه المبرمة بين فرنسا وايطا عام ١٩١٤ والخاصة باستغلال مياه نهر (لارويا) وروافده، حيث حظرت على كلا الطرفين استغلال الطاقة المائية للنهر بشكل يؤثر على حسن انسياب المياه أو يمس حقوق رعاياهما ما لم يوافق الطرف الآخر. [٥]

---

[١] جعفر خزعل جاسم، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٠-٢١.

[٢] هادي عزيز علي: الأنهار الدولية في قواعد القانون الدولي. www.shaimaaatalla.com.

[٣] جعفر خزعل جاسم، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٦-٢٧.

[٤] هادي عزيز علي، مصدر سبق ذكره.

[٥] سموحي فوق العاده: القانون الدولي العام،بدون مكان وزمان النشر،ص ص ٣٧٨-٣٧٩.

معاهده فرساي عام ١٩١٩ التي نظمت استغلال الأنهار الدولية في الصناعة والزراعة. [١]

المعاهدة المبرمة بيرسيا وفنلندا عام ١٩٢٢ التي حظرت تحويل مجرى النهر أو إقامة منشآت مائية تؤثر على تدفق المياه.

معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ التي أوجبت على الدول المتشاطئة الحفاظ على الحقوق نسبة من خلال إلزامها بضرورة الاتفاق المسبق في حال اعتزمت إحداها القيام بأعمال من شأنها التأثير الجدي في النظام المائي في دولة أخرى أو في اوجة استغلال المياه.

المعاهدة ألمبرمة بين روسيا وإيران بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ حول استغلال نهر (اراكس)

الاتفاقية ألمبرمة بين الهند وباكستان عام ١٩٦٠ حول نهر الهندوس. [٢]

الاتفاقية المعقودة بين بولندا و تشيكوسلوفاكيا بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ الخاصة بتنظيم استغلال المياه الحدودية ، حيث أوجبت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على الدولتين التعاون المشترك في مجال إعداد الخطط لتنمية موارد المياه الحدودية وتحقيق فائدة اكبر لهما. [٣]

الاتفاقية ألمبرمة بين الصين والاتحاد السوفييتي عام ١٩٨٦ الخاصة بتنظيم استثمار نهري(آمور)و(آرغون) على الحدود بين البلدين. [٤]

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، حيث تضمن الباب الثاني من هذه ألأتفاقية المبادئ ألعامة التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي قبلتها الدول في الاتفاقيات الدولية وكشفت عن ممارسة ألدولية والعمل الدولي. [٥]

---

[١] د. حيدر ادهم عبد الهادي: مصر سبق ذكره، ص٤٦.

[٢] هادي عزيز علي: مصدر سبق ذكره.

[٣] جعفر خزعل جاسم، مصدر سبق ذكره، ص٣٠.

[٤] عصام العطية: مصدر سبق ذكره، ص٨٣.

[٥] د. منصور العادلي: مصدر سبق ذكره، ص١٩.

وتتمثل تلك المبادئ بما يأتي:

مبدأ الاستخدام العادل (Equitable Utilization) :-

نصت الفقرة (١) من المادة الخامسة من الاتفاقية على ان (تنتفع دول المجرى المائي كل في اقليمها ، بالمجرى المائي بطريقة عادلة ومعقولة ، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستمرة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دولٰمجرى المائي المعنية على نحو تفق مع توفير الحماية الكافية).

ان تحقيق الاستخدام العادل والمعقول يتطلب اخذ مصالح جميع دول المجرى المائي بنظر الاعتبار وتنمية المجرى المائي لتحقيق الانتفاع الامثل والمستمر وهو ما يضمن توفير الحماية الكافية .

لقد اشارت المادة السادسة من الاتفاقية – على سبيل المثال لا الحصر – الى العوامل التي ينبغي مراعاتها لتحقيق الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة عادلة ومعقولة منها : العوامل الجغرافية والمناخية والهيدروغرافية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ون الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي والاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي[١] .

مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن :- (Obligation not to cause significant harm)

نصت على هذا المبدأ الفقرة(١) من المادة السابعة من الاتفاقية وكما يأتي :- (تتخذ دول المجرى المائي ، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها ، كل التدابير المناسبة للحيلٰ التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى).

أوجبت هذه الفقرة على دول المجرى المائي اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الحاق ضرر بالدول الاخرى ، وهذا المبدأ من المبادىء المستقرة في القانون الدولي ، عليه فأذا تسببت احدى دول المجرى المائي باحداث ضرر بسبب استخدامها

---

[١] د.منصور العادلي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١ ، ص ص ٢٤-٢٥.

للمجرى في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام تنهض مسؤوليتها الدولية وتلتزم وبحسب الفقرة (٢) من المادة السابعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة وبالتشاور مع الدول المتضررة لإزالة او تخفيف هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويض ، غير ان الضرر الموجب للمسؤولية هنا هو الضرر الذي لا يتسامح فيه والذي يبلغ درجة معينة من الخطورة وهو ما عبرت عن المادة السابعة فقرة (١) (بالضرر ذي الشأن) [١] .

مبدأ الالتزام العام بالتعاون (General obligation to cooperate) :-

نصت الفقرة (١) من المادة الثامنة من الاتفاقية على : (تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيقفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له) ، وبهذا فقد حددت الفقرة المذكورة اسس التعاون بين دول المجرى المائي واهدافه بصورة عامة .

ان نص الفقرة (١) من المادة الثامنة آنفة الذكر انما هو تأكيد لما ورد في العديد من الوثائق الدولية كرق والواجبات الاقتصادية واعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، ووثيقة العمل التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للمياه عام ١٩٧٧ . لقد بينت الفقرة (٢) من المادة المذكورة آليات تحقيق التعاون والمتمثلة بتشكيل اللجان المشتركة من قبل الدول الإطراف[٢] .

مبدا التي المنتظم للبيانات والمعلومات :-

نصت على هذا المبدأ المادة التاسعة بفقراتها الثلاث ، حيث ان تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد (٥)و(٦)و(٧) يقتضي حصول الدول بصفة دائمة على البيانات والمعلومات ، اما طريقة الحصول على المعلومات فقد تركت المادة المذكورة تحديدها للدول الاطراف بحسب الفقرة (١) من المادة المذكورة . إن التزام الدولة بتوفير الومات بحسب الفقرة(٢) من نفس المادة هو التزام

---

[١] صبحي العادلي،مصدر سبق ذكره.

[٢] منصور العادلي،مصدر سبق ذكره ، ص٢٧.

بتحقيق غاية (نتيجة) متى كانت هذه المعلومات متوفرة لدى تلك الدولة ، فإن لم تكن متوفرة فيجب على الدولة المطالبة بتقديم المعلومات غير المتوفرة ان تبذل قصارى جهدها لتلبية الطلب بحسن نية وبروح التعاون وهو التزام ببذل عناية ، ويجب بحسب نص الفقرة (٣) من نفس المادة ان تكون البيانات المقدمة وفقا للفقرتين (١ ، ٢) قابلة لإستخدامها من قبل الطرف الذي يطلبها [١] .

٢- العرف الدولـــــــــــي :-

بحسب الفقرة(ب) من المادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فان العرف يعد المصدر الاصلي الثاني من مصادر القانوالدولي[٢] ، ويشترط في تكوين العرف توافر ركنين هما :

الركن المادي :- تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة سواء كانت هذه الاال قيام بعمل ما او امتناع عن عمل ما ، ويشترط في الركن المادي قبول الدولة او الدول التصرف الموجه اليها والعمومية بمعنى ان يصدر التصرف في جميع الحالات المماثلة من قبل اغلبية الدول .

الركن المعنوي :- يقصد به اعتقاد الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها او تطبقها هي تصرفات ملزمة لها قانونا ، والركن المعنوي هو ما يميز العرف عن العادة والمجاملات الدولية واهم ما يميز العرف هو مرونة قواعده وسد النقص ا عند غياب الاتفاقيات الدولية [٣] غير انه بجانب هذه المزايا هناك عيوب للعرف تتمثل بالغموض وبطئ تكوينه [٤] إن وجود أكثر من مئة اتفاقية دولية خاصة بتنظيم استغلال الأنهار الدولية تتضمن أحكاما متشابهة للمشاكل المتماثلة إنما اكيد على ان الاتفاقيات الدولية تمثل مصدرا من مصادر العرف الدولي ويعد

---

[١] د.منصور العادلي ، المصدر نفسه ، ص ص ٣١-٣٢.

[٢] د.منصور العادلي مصدر سبق ذكره ، ص٣٤.

[٣] الامم المتحدة:ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العـدلالدوليـة ،نيويـورك ، ١٩٩٧.

[٤] هادي عزيز علي ، مصدر سبق ذكره.

دليلا على وجوده .ومن القواعد العرفية الدولية الخاصة بتنظيم استغلال الانهار الدولية التي اجمعت عليها

العديد من الاتفاقيات الدولية وتم تبنيها والتاكيد عليها في المقررات والتوصيات الصادرة عن الجمعيات والمعاهد العلمية القانونية لا سيما جمعية ومعهد القانون الدولي ما يأتي :-

الإقرار بحق كل دولة متشاطئة في السيادة على الجزء النهري الواقع في اقليمها وحقها في استغلاله طالما لا يؤثر ذلك على حقوق ومصالح الدول المتشاطئة الاخرى ، ومن الاتفاقيات التي نصت على هذه القاعدة العرفية :

الاتفاقية المبرمة بين الولات المتحدة الامريكية وكندا عام ١٩٠٩ حول المياه الحدودية المشتركة بينهما ، وذلك في المادة الثانية منها .

الاتفاقية المبرمة بين السنغال ومالي وموريتانيا وغينا عام ١٩٦٤ والخاصة بنهر (السنغال) ، وذلك في المادة الثانية منها .

امتناع الدول المتشاطئة عن القيام باعمال انفرادية على النهر او اجراء تغييرات او تعديلات ماسة بالنظام المائي الطبيعي للنهر من شانها ان تسبب اضرارا للدول المتشاطئة الاخرى ، ما لم توافق الدول الاخرى مسبقا على هذه الاعمال او التعديلات ، ومثال على الاتفاقيات التي نصت على هذه القاعدة العرفية :

الاتفاقية المبرمة بين النمسا وهنغاريا والخاصة بمياه الانهار الحدودية عام ١٩٢٧

الاتفاقية المبرمة بين غامبيا وغينيا والسنغال والخاصة بنهر (غامبيا) عام ١٩٧٨

ضمان حق الدول المتشاطئة في المطالبة باصلاح الاضرار الناجمة عن الاعمال التي تنفذها دولة متشاطئة اخرى او الحصول على تعويض مناسب في حالة تعذر اصلاحها وفقا لقواعدؤولية الدولية ، ومثال على الاتفاقيات التي نصت على هذه القاعدة :

الاتفاقية المبرمة بين المانيا والدانمارك والخاصة بالمجاري المائية المتاخمة لهما عام ١٩٢٢ ، حيث اكدت على هذا المبدا في المادة (٣٦) منها .

ان النهر الدولي وحدة غير قابلة للتجزئة وعلى الدول المتشاطئة ان تعمل وبصورة مستمرة على التعاون من اجل المحافظة عليه وتنميته ، ومن الامثلة على الاتفاقيات التي نصت على هذه القاعدة :-

الاتفاقية المعقودة بين النمسا وجيكوسلوفاكيا والخاصة بتنظيم المسال المتعلقة بالمياه الحدودية المشتركة بينهما عام ١٩٦٧ .

الاتفاقية المعقودة بين ل المتحدة الامريكية والمكسيك لحل خلافات الحدود والمحافظة على نهري (ريوغراند) و (كولورادو) عام ١٩٧٠ ، وذلك في المادة الرابعة منها [١] .

المبادئ العامة للقانـــــون :-

بحسب الفقرة (أ – ج) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المبادىء العامة للقانون تعد المصدر الاصلي الثالث للقانون الدولي ، وهي المبادىء التي اقرتها وطبقتها الامم المتمدنة وتلجأ اليها محكمة العدل الدولية عندما لا تجد حكما في الاتفاقيات والاعراف الدولية .

لقد تم الاعتراف بالمبادىء العامة في العديد من الاتفاقيات الدولية كما تم تطبيقها في مجال القضاء والتحكيم الدوراهم هذه المبادىء – وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث – ما يأتي :-

مبدأ الحق المكتسب :-

يقصد بالحق المكتسب الحصة المائية الثابتة المستغلة سنويا من قبل احدى الدول ، سواء اكان مصدر هذا الحق اتفاقية دولية ام اعترافا واقعا [٢] ، ان الهدف من مبدا الحق المكتسب هو حماية الاوضاع القائمة الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية ومنع الدول المتشاطئة من القيام باي عمل يلحق ضررا بالحقوق المقررة للدول المتشاطئة الأخرى [٣] .

---

[١] جعفر خزعل جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢ ، ص ص ٣٧ – ٤٠.

[٢] جعفر خزعل جاسم ، المصدر نفسه ، ص ص ٤٢-٤٣.

[٣] د. حامد سلطان ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٣٩٦ – ٣٩٧.

لقد تم الاعتراف بمبدا الحق المكتسب في العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمياه الدولية اضافة الى قرارات اللجان التحكيمية والمحاكم الاتحادية .

مبدأ حسن النية :

يقصد بهذا المبدا ان تكون الاطراف حسنة النية في تفسير وتنفيذ التزاماتها الدولية وهو يقوم على الثقة المتبادلة بين الاطراف ويمثل قيما اخلاقية وقانونية معترف بها دوليا [٤].

فقد تم اقراره في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة [١] ، والمادتين (٢٦) و (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهات لعام ١٩٦٩[٢] ، اضافة الى تطبيقه في عدد من الاحكام الدولية . [٣]

ان صعوبة الكشف عن النوايا الحقيقية للدول يقلل من اهمية هذا المبدا في استغلال الانهار الدولية لغير اغراض الملاحة اذ يتعذر وضع حلول للمشاكل الناجمة عن هذا الاستغلال .

مبدأ حسن الجوار :

يقوم هذا المبدأ على فكرة التعايش السلمي والتعاون المتبادل بي الدول حيث ان لكل دولة متشاطئة الحق في استغلال الجزء الواقع تحت سيادتها من نهر دولي طالما لا يؤثر ذلك ور بمصالح الدول المجاورة [٤] ، وقد تم الاقرار بهذا المبدا في ديباجة ميثاق الامم المتمادة الرابعة منه [٥] ، اضافة الى قرارات المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم .

---

[١] الامم المتحدة: ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل ادولية ، مصدر سبق ذكره.

[٢] الامم المتحدة : حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، نيويورك ، ١٩٨٨.

[٣] عبد الحسين القطيفي : القانون الدولي العام ، ج١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص.

[٤] جعفر خزعل جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٤٥ -٤٧ ١٧٦.

[٥] الامم المتحدة : ميثاق الامم المتحدة ، مصدر سبق ذكره.

مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق :-

يقصد بهذا المبدا ان تستعمل الدولة المتشاطئة في استغلال الجزء الخاضع لسيادتها من النهر الدولي بطريقة تحكمية دون مصلحة حقيقية او دافع مشروع او بنية الاضرار بالمتشاطئة الاخرى مما يرتب المسؤولية الدولية ، وقد اقر هذا المبدا من قبل المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم واللجان التحكيمية .

مبدأ استخدام اقليم الدولة دون اضرار الاخرين :

يقضي هذا المبدا بامتناع الدول المتشاطئة عن القيام باعمال انفرادية على الجزء الجاري في اقليمها من النهر الدولي اذا كان من شان هذه الاعمال المساس بالحقوق المماثلة للدول المتشاطئة الاخرى ، وقد تم اقرار هذا المبدا في العديد من الاتفاقيات الدولية اضافة الى قرارات المحاكم الدولية .

مبدأ التعويض عن الإضرار التي تصيب الغير :-

يقصد بهذا المبدأ ان الدولة التي تسبب اضرارا لدولة اخرى تلتزم وفقا لمبادىء المسؤولية الدولية بتعويض الدولة المتضررة من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه او التعويض المالي في حالة تعذر إصلاح الضرر .

لقد تأكد هذا المبدا في العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم والمقررات الصادرة عن جمعية القانون الدولي لعامي ١٩٦٦ ، ١٩٧٢ ، والمقرر الصادرة عن معهد القانون الدولي لعام ١٩٦١ [١]

ثانيا :- المصادر المساعدة لقواعد استغلال الانهار الدولية :-

الاحكام القضائية :-

تعد الاحكام القضائية المصدر المساعد الاول للقانوزدولي ، وهذه الاحكام لا تلزم الا أطراف النزّاع بالنسبة لاع المحكوم فيه فقط ، وهو ما تضمنته المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية *

وفيما يخص الأحكام القضائية المتعلقة باستغلال الانهار الدولية فقد اكدت هذه الإحكام على حقوق الدول المتشاطئة في الجزء الواقع تحت سيادتها من النهر

---

[١] جعفر خزعل جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٤٤ -٤٨.

الدولي بالاضافة الى تحديد التزاماتها المتقلة ، وفي أدناه نورد بعض الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والمحاكم الاتحادية وكالاتي :-

الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ في قضية نهر (الموز) بين بلجيكا وهولندا والمتضمن التاكيد على حق كل دولة في استغلال الجزء الخاضع لسيادتها من النهر على ان لا يتعارض ذلك مع المصالح المثلة للدول الأخرى .

ـ الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدلية عام ١٩٥٧ والخاص بقضية بحيرة (لانو) بين كل من فرنسا واسبانيا ، حيث تم التاكد في هذا الحكم على مبدا حسن النية ومراعاة مصالح الدول المتشاطئة الاخرى وعدم التسبب في الاضرار بها [١] .

الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حول نهر (الدانوب) عام ١٩٩٧ .

الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية في سويسرعام ١٩٨٧ والخاص بقضية نهر (الراين) بين كانتونين سويسريين ، حيث تم التاكيد في هذا الحكم على حق كل كانتون في استغلال الجزء النهري الجاري فيه على ان لا يؤثر ذلك في الانتفاع المشترك .

الحكم الصادر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٣ في قضية كولورادو وكنساس حول نهر (اركانساس) ، حيث تم التاكيد على حق الولاية الواقعة اسفل مجرى في حصة ثابتة من المياه . [٢]

٢- الفقه :-

يعد الفقه المصدر المشاني للقانون الدولي ، وهو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الامم بحسب الرة (د) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وقد ساهم الفقه في تطوير القانون الدولي

---

[١] تنص المادة (٥٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على : (ان حكمها لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) .

[٢] جعفر خزعل جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٥٢-٥٣.

العام من خلال النظريات والبحوث التي قام بها الفقهاء في مختلف العصور . [١]

بالاضافة الى الجهود الفردية للفقهاء فهناك جهود مشتركة لهيئات وجمعيات علمية تتمثل بما صدر عنها من مطبوعات ودوريات كجمعية ومعهد القانون الدولي حيث كان لهما دورا مهما في هذاالمجال . [٢]

وتتمثل الجهود الفقهية في مجال استغلال الانهار الدولية بالنظريات الخاصة باستغلال الانهار الدولية والتي تم بحثها فصل الاول (المطلب الثاني من المبحث الاول) ، لذا لا حاجة لتكرار ما تقدم بحثه بهذا الخصوص .

٣- مبادئ العدل والإنصاف :-

نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان :-

(لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق إطراف الدعوى عليه). [٣]

لقد جاء النص على مبادئ العدل والإنصاف في العديد من المعاهدات الدولية التي جع بعضها الى القرن السابع عشر ، غير ان أهمها هي اتفاقية جنيف العامة لسنة ١٩٢٨ التي نصت المادة (٢٨) منها طبقا للتعديل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٩ على هذا المصدر .

يمكن تحديد مفهوم مبادىء العدل والانصاف بالقول ان المقصود ا هو : المبادىء التي يمليها العدل المطلق او الشعور الطبيعي بالعدالة كفكرة مستقلة عن اي نظام قانوني ، سواء اكان داخليا ام دوليا . [٤]

---

[١] جعفر خزعل جاسم ، المصدر نفسه ، ص ص ٥٣-٥٤ - هادي عزيز علي ، مصدر سبق ذكره.

[٢] حسن الجلبي : القانون الدولي العام ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٦٩ ..

[٣] د.حكمت شبر : القانون الدولي العام ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٠١.

[٤] الامم المتحدة : ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدلية ، مصدر سبق ذكره.

عندما يطبق القاضي مبادئ العدل والإنصاف فهو يقوم بدور السرع لكونه يخلق قواعد جديدة تكمل النقص الحاصل في القانون الوضعي او يهمل القانون الموجود ويحكم بفقا لما يراه عدلا وانصافا ، وتكون سلطته في كلا الحالتين مقيدة طراف النزاع صراحة له بذلك ، وحتى في حالة التخويل فان المحكمة غير ملزمة بالحكم وفقا لمبادىء العدل والانصاف[1]

[1] د. عبد الحسين القطيفي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٠/٨٩.

الفصل الثاني

حقوق العراق في نهري دجلة والفرات ومواقف الدولة المتشاطئة من مشاكل المياه فيه

سنبحث في هذا الفصل حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في مبحث ، ومشاكل المياه في العراق ومواقف الدول المتشاطئة منها في مبحث ثاني .

المبحث الأول

حقوق العراق في نهري دجلة والفرات

سيتم البحث في حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرات في مطلب ، وحقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ضوء الاتفاقيات الدولية في مطلب ثاني وكما ياتي :-

المطلب الاول

حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرات

ينبع نهر دجلة من هضبة ارمينيا في شرق تركيا من منطقة تسمى (صو) وبالتحديد من جبال قاراغلان ، ويبلغ طوله ١٨٩٩ كم ، منها ٤٤ كم في سوريا ، و ١٤١٥ في العراق اي ٨٢% من مجموع طوله ، ودول مجراه هي كل من تركيا ، سوريا ، العراق ، وايران التي تساهم الروافد الغزيرة النابعة من اراضيها بكميات مائية كبيرة لا بد من ادخالها في حساب الوارد المائي لنهر دجلة مما يؤدي الى زيادة الحصص السورية والعراقية من مياهه .

اما نهر الفرات فيتشكل من التقاء نهري (فرات صو) و (قرة صو) في حوض ملطية بهضبة ارمينيا التركية شمال مدينة كيبان بحوالي عشرة كيلومترات ، ويبلغ طوله حوالي ٢٨٨٠ كم موزعة على البلدان المتشاطئة الثلاثة كالآتي :-

١٠٠٠ كم في تركيا ، ٦٧٥ – ٦٨٠ كم في سوريا ، ١٢٠٠ كم في العراق اي ٥٢% من مجموع طوله ، اما مساحة الحوض الصباب فتبلغ ٤٤٤٠٠٠ كم^{٢} تقريبا

تتوزع كالآتي ١٢١٠٠٠ كم٢ في تركيا ، ٧٣٠٠٠ كم٢ في سوريا ، ٢٠٥٠٠٠ كم٢.

في العراق اي ٤٠% ، و ٤٥٠٠٠ كم٢ في المملكة العربية السعودية وذلك بموجب المادة الثانية من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية التي جعلت منها احدى دول الحوض لمساهمتها بالحوض المائي الجوفي المتصل بنهر الفرات مما يوجب زيادة الحصة العربية ، وينحصر حق المملكة العربية السعودية ، في استثمار المياه ابوفية المتجددة من مياه النهر فقط [١]

ان العراق اعتباره دولة المصب لنهري دجلة والفرات فانه المتأثر الأول والمباشر من اي استغلال لها من قبل الدول المتشاطئة العلي [٢] ، كما انه لا يمتلك بدائل مائية كافية كالأمطار والمياه الجوفية كما هو الحال في تركيا بالإضافة الى تسبب ارتفاع درجات الحرارة في زيادة التبخر وارتفاع الطلب على المياه [٣] .

يقصد بالحقوق المائية المكتسبة (Prior appropriation) :- كمية المياه الثابتة التي تستعمل سنويا من قبل احدى الدول ، ويطلق عليها فقهاء القانون الدولي كذلك مصطلح الاستعمال او الحق الطبيعي و التأريخي .

لقد اكتسب العراق حقوقا ثابتة في نهري دجلة والفرات نتيجة استغلاله لهما منذ اقدم العصور التاريخية ، فمنذ ٦٠٠٠ عام كانت هذه الحقوق قائمة [٤] فهي ليست وليدة الحاضر ولم تنشأ بسبب الحاجة الماسة وبقيت كذلك رغم الحقب التاريخية المظلمة التي مر بها ها البلد ، عليه لا يجوز إنكار هذه الحقوق بوصفها حقوقا سابقة على حقوق اخرى ناشئة من استغلال مائي لاحق وعلى الدول المتشاطئة مراعاة هذه

---

[١] صبحي العادلي ، مصدر سبق ذكره.

[٢] سليمان الشيخ ، مصدر سبق ذكره.

[٣] جعفر خزعل جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٥.

[٤] محمد حسن رشيد محمد : الاستخدام المنصف والمعقول للانهار الدولية ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٣.

الحقوق ، الامر الذي يتفق مع ما تقره القواعد الدولية الخاصة بالحقوق المكتسبة ومبادىء العدل والانصاف .[١]

المطلب الثاني

حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ضوء الاتفاقيات الدولية

لم يظهر اي نزاع حول نهري دجلة والفرات خلال فترة الحكم العثماني ذلك انهما كانا نهرين وطنيين بسبب خضوع العراق وسوريا للسيطرة العثمانية ، وبعد هزيمة المحور وانحسار النفوذ العثماني خضع كل من العراق وسوريا الى الانتداب البريطاني والفرنسي وتحول النهران الوطنيان الى نهرين دوليين بموجب معاهدة لوزان ١٩٢٣ فاختصت تركيا بالمجرى الاعلى ، وسوريا بالمجرى الاوسط ، والعراق بالمجرى الاسفل ، وقد عقدت عدة اتفاقيات بين الاطراف الثلاثة لتنظيم استغلال مياه النهرين ، تمثلت بالاتي :-

الاتفاقية المنقودة في٢٣ كانون الاول عام ١٩٢٠ (معاهدة باريس) بين بريطانيا وفرنسا بصفتهما الدولتين المنتدبيتين ، وتهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم استغلال مياه نهري دجلة والفرات بين العراق وسوريا لضمان حقوق الاقليم الواقع اسفل النهرين (العراق) حيث نصت المادة الثالثة منها على : (تعقد حكومتا بريطانيا وفرنسا اتفاقا لتعيين لجنة تتولى مهمة الفحص الاولي لأي مشروع اروائي تقوم به حكومة الانتداب الفرنسي من شأنه ان ينقص الى حد كبير مياه نهري دجلة والفرات عند نقطتي دخولهما منطقة الانتداب البريطاني في بلاد ما بين النهرين) .

ية تخطيط الحدود السورية – التركية الموقعة بين فرنسا وتركيا بتاريخ ١٩٢١/١١/٢٠ والخاصة بتنظيم وتقسيم نهر (القويق) ، والتي اعطت لسوريا وبحسب المادة (١٢) بان تاخذ من مياه نهر الفرات ما يكفي لسد حاجة مدينة حلب[٢]

---

[١] علي حسين صادق : حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير ، بغـداد ، ١٩٧٦ ، ص٢٠٢ ، ص ص ٢١٥-٢٢٣.

[٢] محمد حسين رشيد محمد،مصدر سبق ذكره،ص ص ١١٦-١١٧

– د. حيدر ادهم عبد الهادي، مصدر سبق ذكرة، ص ص ٥٨-٥٩.

معاهدة لوزان المعقودة بين الحلفاء وتركيا بتاريخ ١٩٢٣/٧/٢٤ : نظمت استغلال مياه نهري دجلة والفرات بين كل من العراق وتركيا وسوريا، اذ نصت المادة(١٠٩) منها على:(يتعين على الدول المعنية عند عدم وجود احكام مخالفة ان تعقد اتفاقا فيما بينها من اجل حماية المصالح والحقوق اكتسبتها كل منها وذلك عندما يكون من شأن تعيين الحدود الجديدة، ان يجعل النظام المائي لدولة – حفر القنوات، الفيضانات ، الري، الصرف أو المسائل المتشابهة– معتمدا على الاعمال المنفذة في اقليم دولة اخرى، او اذا كان استغلال المياة في اقليم دولة اخرى واستغلال القوى المائية التي يكون مصدرها في اقليم دولة اخرى يتم طبقا لما كان معمولا به قبل الحرب). [١]

اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين تركيا وفرنسا بتاريخ ١٩٢٦/٥/٣٠، حيث اكدت المادة (١٣)منها ما سبق ان تظمنتة المادة (١٢) من اتفاقية انقرة لعام ١٩٢١ حول حق سوريا في نهر القويق وحق حلب في نهر الفرات.

اتفاقية حلب المعقودة بين تركيا وفرنسا وبريطانيا بتاريخ ١٩٣٠/٥/٣ والتي تضمنت إقرارا تركيا بكون نهر دجلة نهرا مشتركا، حيث نصت على ان :(لكل من تركيا وسوريا حقوقا متساوية بالانتفاع من مياة نهر دجلة بوصفه نهرا مشتركا). [٢]

اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين العراق وتركيا بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٩: لقد الحق بهذه الاتفاقية بموجب المادة السادسة ستة بروتوكولات اختص البروتوكول الاول منه على تنظيم جريان نهري دجلة والفرات وروافدهما،وقد تضمنت مقدمته التأكيد على حق العراق على تنفيذ اية انشاءات أو اعمال وقاية على نهري دجلة

---

[١] علي حسين صادق، مصدر سبق ذكرة،ص ص ٧٩-٨٠

– د. حيدر ادهم عبد الهادي، مصدر سبق ذكرة،ص ٥٩

– مروه نظير:– مشكلة المياة في نهري دجلة والفرات :– الاعتبارات السياسية والمحددات القانونية، ٢٠١٠

.www.ashticenter.net/ ashticenterar/index.php

[٢] محمد حسين رشيد محمد،مصدر سبق ذكره، ص ص١١٩.

– د. حيدر ادهم عبد الهادي، مصدر سبق ذكرة، ص ٦٠.

والفرات يراها مناسبة لاستمرار التدفق الطبيعي لمياههما أو للسيطرة على الفيضانات التي قد تسببها هذه المياة، سواء تعين ان يكون هذا التنفيذ في الاراضي العراقية أم في الاراضي التركية فيتحمل العراق تكاليف انجازها، كما تضمنت المقدمة النص على اتفاق الطرفين على تأسيس محطات مقاييس دائمية في تركيا لتسجيل مقادير مياة النهرين وابلاغ العراق بها على نحو منتظم.

الماده الاولى من البروتوكول الاول على حق العراق في ان يوفد الى تركيا بالسرعة الممكنة هيئات من الفنيين لغرض اجراء التحريات والمسوحات والاعمال الاخرى المتعلقة باختيار مواقع السدود ومحطات المقاييس المقامة على نهري دجلة والفرات،

أما المادة الثانية فقد نصت على ان تسمح تركيا لهؤلاءنيين بزيارة الاماكن الضرورية وان تقدم لهم ما يقتضي من المساعدات والتسهيلات والمعلومات لانجاز اعمالهم هذه. ونصت الماده الثالثة علن ان تقوم تركيا بتاسيس المحطات الدائمية لمقاييس المياة وتصريفها وتشغيلها وصيانتها على ان يتحمل العراق معها مناصفة نفقات التشغيل وان تفحص هذه المحطات في مدد منتظمة من لدن الفنيين العراقيين أو الاتراك، ونصت المادة الرابعة على ان توافق الحة التركية مبدئيا على تنفيذ الاعمال التي يتعين انشاؤها استنادا الى التحريات والدراسات التي يقوم بها الفنييون المرسلون من قعراق على ان يكون هذا التنفيذ طبقا لقواعد الاتفاقيات التي عقدها لهض فيما عدا الاعمال المتعلقة بانشاء محطات لمقاييس المياه .

اما الماده الخامسة والتي تعد من اهم مواد البروتوكول الاول فقد الزمت تركيا باطلاع العراق على اية مشاريع متعلقة باعمال الوقاية قد تقرر انشاؤها على بروتوكول التعاون الأقتصادي والفني المعقود في انقرة بتاريخ ١٩٧١/١/١٧ بين العراق وتركيا ،حيث اوجبت الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه على تركيا اجراء جميع المشاورات المفيدة مع السلطات العراقية اثناء وضع برامج ملء خزان كيبان لتأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان، كما اوجبت الفقرة (ب) من المادة المذكورة شروع الطرفين وبأسرع وقت ممكن في المباحثات حول المياة المشتركة وبمشاركة جميع الاطراف المعنيية.

احد النهرين او روافده، وذلك من اجل ان تكون هذه المشاريع في خدمة مصالح الطرفين[١] .

بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني المعقود في انقرة بين العراق وتركيا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥ والذي انضمت اليه سوريا عام ١٩٨٣ ، وقد تضمن اتفاق الطرفين على التعاون للسيطرة على تلوث المياةكة في المنطقة، كما وافق الطرفان على عقد اجتماٍاري لتقييم نتائج اعمال اللجنة الفنية المشتركة (التي وافق الطرفان على انعقادها خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقه بالمياة الاقليمية وتقديم تقريرها خلاٍل قابلة للتمديد سنة اخرى) ولتقرير الطرق والاجراءات التي توصي بها اللجنة المذكورة وصولا الى تحديد الكمية الة والمعقولة التي يحتاجها كل بلد من الانهار المشتركة.

بروتوكول١٩٨٧ بين تركيا وسوريا الذي تعهد بموجبه الجانب التركي بتوفير كمية من المياة خلال فترة ملء سد اتاتورك وحتى التوزيع النهائي لمياة الفرات بين البلدان الثلاث بمعدل ٥٠٠م٣/ثا عند الحدود التركية السورية ، كما اشار الى ضرورة العمل مع الجانب العراقي لتوزيع مياة نهري دجلة والفرات بأسرع وقت ممكن.

البروتوكول الموقع بين وسوريا عام١٩٩٠ حيث تم الاتفاق بموجبة على ان تكون حصة العراق ٥٨% من مياة نهر الفرات عند الحدود التركية السورية ،وحصة سوريا ٤٨% منها على ان يتم التوصل الى تقسيم نهائي وثلاثي لمياة نهر الفرات. [٢]

من خلال ما سبق عرضه من الاتفاقيات يمكن استنتاج ما يأتي:-

تضنت هذه الاتفاقيات الإقرار بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات سواء أكان هذا الإقرار صريحا أم ضمنيا.

---

[١])جعفر خزعل جاسم،مصدر سبق ذكرة، ص١١٥

– محمد حسين رشيد محمد،مصدر سبق ذكره،ص ص ١١٩-١٢١ .

[٢] د. حيدر ادهم عبد الهادي، مصدر سبق ذكرة، ص ص ٦١-٦٢.

محمد حسين رشيد محمد،مصدر سبق ذكره،ص ص ١٢٢-١٢٤.

أقرت المبادئ القانونية العامة الخاصة باستغلال الانهار الدولية ومنها مبدأ الحق المكتسب (كمعاهدة باريس عام ١٩٢٠ ومعاهده لوزان ١٩٢٣)، ومبدأالتعاون بين الدول المتشاطئة.

لم تضع حلولا مشتركة ونهائية لاستغلال نهرجلة والفرات ، فعلى سبيل المثال اتفاقية عام ١٩٤٦ عقدت بين دولة المنبع (تركيا) ودولة المصب (العراق) ولم تشترك دولة الوسط(سوريا)في الاتفاقية، كما ان هذه الاتفاقيات لم تحدد بصورة نهائية حصص الدول المتشاطئة وانما تضمنت حلولا مؤقتة.

المبحث الثاني

مشاكل المياة في العراق ومواقف الدول المتشاطئة منها

سنبحث فية مشاكل المياه في العراق في مطلب، ومواقف الدول المتشاطئة من مشكلة نهري دجلة والفرات في مطلب ثاني وكما يأتي:-

ألمطلب الاول

مشاكل المياه في العراق

سمي العراق بوادي الرافدين وبلاد ما بين النهرين لاهمية نهري دجلة والفرات في [redacted] هذا البلد واعتماده عليهما، ولم يثر استغلال المياة أي مشكلة في الماضي بسبب وقوع نهر الفرات من منبعه وحتى مصبه تحت سيادة دولة واحدة هي الامبراطورية العثمانية ولكن بعد الحرب العالمية الاولى وسقوط الامبراطورية العثمانية قسم مجرى النهر بين ثلاث دول هي تركيا وسوريا والعراق وبذلك تغيرت هوية النهر اذ اصبح نهرا دوليا بعد ان كان داخليا.

لقد قامت كل من تركيا وسوريا بمشاريع عديده لاستغلال مياة نهري دجلة والفرات وتحقيق الاستفادة القصوى من ذلك، ومن اهم المشاريع التركية انشاء سد كيبان الذي يقع بالقرب من التقاء رافدي نهر الفرات لغرض توليد الطاقة الكهربائية وقد بدأ العمل فية عام ١٩٦٥ واستكمل عام ١٩٧٤، كما قامت الحكومة التركية في السبعينات بتنفيذ مشروع جنوب شرق الاناضول المعروف ب (GAP) على نهري دجلة والفرات ويتضمن منظومة واسعة من السدود والخزانات (منها مشروع سد

اتاتورك وهو بمثابة المشروع ال GAP) وهو اكبر مشروع إنمائي في تركيا ومنطقة الشرق الاوسط، بالإضافة الى مشروع انابيب السلام الذي تتلخص وظيفته بنقل ستة ملايين متر مكعب المياة يوميا الى عدد من الدول العربية واسرائيل بهدف بيع المياة التركية الفائضة. [١]

اما بخصوص المشاريع السورية على نهري دجلة والفرات فأهمها سد الطبقة على نهر الفرات الذيانتهى العمل به عام ١٩٧٣، ويوفر هذا السد ضعف الكمية من المياه والطاقة الكهربائية لسوريا[٢] .بالاضافة الى مشروع الحسكة الذي يؤدي الى سحب مياة نهر دجلة من اقصى الحدود السورية مع تركيا والعراق لمسافات طويلة بهدف زيادة رقعة الاراضي الزراعية بمحافظة الحسكاقعه شرقي سوريا[٣] .

لقد تسببت المشاريع الآنفة الذكر التي اقامتها كل من تركيا وسوريا الى نقص في كميات المياه التي تصل الى العراق اذ لم يزد مجموع ما تسلمه العراق من مياه عام ١٩٧٤ عن (٩,٣٤) مليار متر مكعب ، وفي عام ١٩٧٥ عن (٨,١٩٨)مليار متر مكعب وهي كمية لا تتناسب مع احتياجات العراق الفعلية التي قدرت ب (١٨)مليار متر مكعب بحسب الدراسات التي اجراها الخبراء[٤] .

كما اثرت تلك المشاريع سلبا على قطاع الزراعة فقد كانت الاراضي المزروعة في العراق (٧,٦)مليون هكتار حتى بداية السبعينات،وبلغت(١١,٥٠٠,٠٠٠) عام ١٩٨٨، وفي ١٩٩٠ استهلك العراق ما بين (١٣ و ١٥) بليون متر مكعب من

---

(١) محمد حسين رشيد محمد،مصدر سبق ذكره،ص ص ١٢٥-١٣١.

– جعفر خزعل جاسم،مصدر سبق ذكرة، ص ص١٧-١٩

– رزاق حمد العوادي: حق الدفاع عن الحقوق المكتسبة لمياة نهري دجلة والفرات والانهار الحدودية وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين الاطراف ،٢٠٠٩ .www. Ahewar.org

(٢)– د. عبد المالك خلف التميمي: مصدر سبق ذكره، ص١٤.

– محمد حسين رشيد محمد،مصدر سبق ذكره،ص ١٤٠ .

(٣) سها الشيخلي،مصدر سبق ذكره.

(٤) د. عبد المالك خلف التميمي: مصدر سبق ذكره، ص ص١٠٨-١٠٩

– نبراس المعموري: مصدر سبق ذكره.

المياه واسى هذا الحال حتى عام ٢٠٠٠، وستنخفض كمية المياة الواردة من نهر الفرات بسبب البع التركية الى (٦,٥)بليون متر مكعب في السنة مما ينعكس سلبا ءراعة في حوض الفرات[١] ، وقد اكدت وزارة الزراعة ان (٥%)من اراضي العراق تخرج من خطط الاستزراع كل عام[٢] .

ان تركيا تهدف الى السيطرة على المنطقة باعتبارها دولة المنبع [٣] . حيث تسعى من خلال التحكم بمنابع الانهار الى فرض هيمنة سياسية واقتصادية لاستعادة الارث التاريخي للامبراطورية ا قبل تفككها بعد الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٨ وقيام الجمهورية التركية[٤] . حيث ان (٨٨,٧)بالمائة من اجمالي ايرادات نهر الفرات الى العراقي من تركيا و(١١,٥)بالمائة تأتي من سوريا يعد عاملا اساسيا لاستمرار الجانب التركي بحرمان العراق من المياه. [٥]

ويمكن اجمال المشاكل المائية الاخرى التي يعاني منها العراق بما يأتي[٦] :-

تلوث المياه بسب المتخلفة عن الصناعة واستعمالات الري واستخدام الاسمدة الكيمياوية واثر ذلك على التوازن البيئي .

عدم استخدام التكنولوجيا المعاصرة وتخلف اساليب الادارة وعدم الاستخدام الامثل للموارد المائية،

وجود فجوة كبيرة بين معدلات نمو السكان ووعيهم الصحي وكميات المياة المتوفرة.

---

(١) د. عبد المالك خلف التميمي: مصدر سبق ذكره،ص ١٠٩.

(٢) رزاق حمد العوادي، مصدر سبق ذكره.

(٣) د. عبد المالك خلف التميمي: مصدر سبق ذكره،ص ١١٢

– نبراس المعموري: مصدر سبق ذكره.

(٤) مرتضه جمعه ، مصدر سبق ذكره.

(٥) نبراس المعموري: مصدر سبق ذكره.

(٦) د. عبد المالك خلف التميمي: مصدر سبق ذكره، ص١١٠.

– د. حيدر ادهم عبد الهادي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦.

وقوعراق بمنطقة شبة جافة بصيفه الحار وشتائة البارد حيث تتفاوت درجات الحرارة بصورة كبيرة ومعدل سقوط الامطار ما بين (١٠٠-١٢٧٠)ملم سنويا من اقصى الجنوب وحتى الشمال التي شهدت في الآونة الاخيرة تدنيا كبيرا في معدلاتها المعروفة.

المطلب الثاني

مواقف الدول المتشاطئة من مشكلة نهري دجلة والفرات

تتطلب الدراسة الموضوعية تحديد وجهات نظر الدول المتشاطئة ومناقشتها للوقوف على الاسس القانونية التي تستند عليها ومدى ملائمة ذلك مع قواعدانون الدولي ذات الصلة ، مع ملاحظة وجود تقارب كبير بين الموقف العراقي والموقف السوري في مواجهة الموقف التركي الذي يتلخص بما ياتي:

ان ِي دجلة والفرات ليسا نهرين دوليين وانما نهرين عابرين للحدود ينبعان من الاراضي التركية ، ويقتصر مفهوم النهر الدولي على النهر الذي يفصل حدود دولتين او اكثر ، وبذلك فان نهري دجلة والفرات نهرين تركيين ولتركيا حق السيادة المطلقة على مياههما باعتبارهما ثروة طبيعية تركية صرفة كالنفط المتدفق من الاراضي العراقية والسورية [١] ،هذا ما اكده مسؤول تركي في تصريح له اثناء تدشين سد اتاتورك بقوله :- (ان مايعود لتركيا من مجاري مياه الفرات ودجلة وروافدهما هو تركي تتصرف به تركيا كما تشاء داخل حدودها وان مصادر المياه هي موارد تركية كما ار النفط تعود ملكيتها للعراق وسوريا انها مسالة سيادة)[٢]

ويمكن الرد على هذه الحجة بالاتي :-

ان إنكار الصفة الدولية عن نهري دجلة والفرات حجة غير مقبولة ، فهما نهران دوليان حيث يتفق فقهاء القانون الدولي على اعتماد معيار اعتبار النهر دوليا بمجرد اختراقه او تحدود دولتين او اكثر ، كما ان مجموعة قواعد هلسنكي قد

---

[١] محمد حسين محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٤ .

[٢] سها الشيخلي ، مصدر سبق ذكره.

عرفت حوض الرف الدولي بانه : (المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين او اكثر .....) ، بالاضافة الى ذلك فقد اعترفت تركيا – بموجب الاتفاقية التي عقدتها مع بلغاريا في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٨ – بان الانهار التي تمر في دولتين تعد انهارا دولية لذلك ينبغي اتفاق الدول المشتركة حول استخدامها وحول انشاء السدود ، كما ان لجنة القانون الدولي (ILC) التابعة للامم المتحدة قد اكدت في تقريرها الذي صدر في عام ١٩٩٣ على انه لا يوجد اختلاف جوهري بين مفهوم الانهار الدولية والانهار العابرة للحدود .

ان مقارنة تركيا المياه بالنفط ودعمها لفكرة مقايضتهما امر غير مقبول بسبب اختلافهما من حيث الطبيعة والاستعمالات[١] ، كما ان مفهوم السيادة المطلقة الذي تتمسك به تركيا غير مقبول في القانون الدولي وقد حل محله مفهوم السيادة المقيدة الذي يوجب على الداطئة مراعاة حقوق الدول المتشاطئة الاخرى وعدم الحاق الأضرار بها [٢] ، عليه فان تركيا تتحمل المسؤولية الدولية المباشرة عن الاضرار التي اصابت وتصيب العراق من جراء عدم التزامها بقواعد القانون الدولي الخاصة باستغلال الانهار الدولية وخاصة الاتفاقيات الدولية التي كرست حقوق العراق في نهري دجلة والفرات .

ان دجلة والفرات حوض واحد وليس ين يلتقيان في العراق ويكونان نهرا واحدا (شط العرب) فهما رافدان لشط العرب وهناك قناة مشتركة تربط بينهما (قناة الثرثار) .

ويمكن الرد علاه الحجة بالقول بان كل من دجلة والفرات يشكل حوضا قائما بحد ذاته فمصادر تغذية كل منهما مستقلة عن مصر الاخر ، كما ان اتصالهما بقناة الثرثار الاصطناعية لا يجعل منهما حوضا واحد [٣] ، وان الإصرار التركي على اعتبار نهري دجلة والفرات حوضا واحدا ا يرجع الى ان ذلك يبرر تعويض سوريا والعراق بحصتهما من مياه الفرات بحصة اكبر من مياه نهر دجلة

---

[١] حيدر ادهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٥٤-٥٥.

[٢] محمد حسين رشيد محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٣٨-١٣٩.

[٣] د.منذر الفضل : مشكلة مياه نهري دجلة والفرات ، ٢٠١٠ www.dw-world.de.

وهو ما يتعارض مع السيادة الـ المردود السلبي للنقص الحاد في مياه نهر الفرات [١] .

ترفض تركيا مبدأ قسمة المياه وتدعو الى تطبيق مبدا الاستخدام المنصف والمعقول والامثل للمياه ، الامر الذي يتطلب تشكيل لجان مشتركة من قبل الدول الثلاث المتشاطئة للقيام باعمال مسح موارد المياه وتقييم التقنيات المستخدمة واكيب التربية واصناف المحاصيل الزراعية وطرق زراعتها ، ووفقا لتلك النتائج سيتم تحديد الاحتياجات المائية للدول الثلاث [٢]

ويمكن الرد على هذه الحجة بالاتي :-

ان مبدا قسمة المياه نابع من قواعد القانون الدولي الخاصة باستغلال الانهار الدولية ومنها قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول [٣] كما ان مهمة اللجنة الفنية المشتركة المشكلة عام ١٩٨٠ هي تحديد الكميات المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من البلدان الثلاث وان تركيا – وبحسب المذكرة القانونية الفنية التي ارسلها العراق الى تركيا بتاريخ ١٩٩٦/١/٤ – تحاول تحريف اللجنة عن مهمتها على اساس ان هدفها هو وضع اسس ما اسماه الاستخدام الامثل للمياه ، وهذا يستوجب الدخول في صميم السياسة الاقتصادية والزراعية لبلدان الحوض .

تدعي تركيا انه بالرغم من سيطرتها على منابع مياه نهري دجلة والفرات فان ٤٠%ن اراضيها الصالحة للزراعة في جنوب شرق الاناضول تعاني بشكل عام شحا في المياه ، لهذا ولاسباب اقتصادية وسياسية فان لها الحق في انشاء السدود والمنشآت على نهري دجلة والفرات.

---

[١] محمد حسين محمد رشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٣٤ – ١٣٧ ، ص ص ١٤٩ – ١٥٦.

[٢] د. حيدر ادهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣

محمد حسين رشيد محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٤ ..

[٣] د. حيدر ادهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٤

د. عبد المالك خلف التميمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١١٣/١١٤.

ان قيام تركيا بمعالجة مشاكلها ينبغي ان لا يكون على حساب حقوق الدول المتشاطئة الاخرى وان عدم التزامهبمبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم الحاق الضرر الذين نصت عليهما معظم المعاهدات الدولية يعد خرقا لقواعد القانون الدولي ويرتب المسؤولية الدولية . [١]

اما الموقف السوري فيتلخص في ان سوريا باعتبارها دولة الوسط بالنسبة لنهري دجلة والفرات فقد رجحت الاتفاق مبا ولو مؤقتا على الاتفاق مع العراق وغيرت هذا الموقف بعد ان طالها الخطر لمواجهة الموقف التركي تجاهها وتجاه العراق [٢] فدعت الى احترام الاتفاقيات الدولية وضرورة تحديد الوارد الطبيعي والوارد السنوي للنهر والاحتياجات المائية للمشاريع القائمة او التي هي قيد التنفيذ والمخطط لها [٣] ، كما قدمت في اواسط السبعينيات بوساطة من البنك الدولي اقتراحا باقتسام المياه بين البلدان بنسبة الثلث لكل منهما [٤]

ترفض سوريا اعتبار المياه الدولية موردا طبيعيا كالبترول واعتبار ان بروتوكول عام ١٩٨٧ بتمرير ما يزيد عن (٥٠٠م٣/ثا) تدبيرا مؤقتا خلال فترة ملء خزان اتاتورك ولا بد من التوصل الى اتفاق نهائي [٥] .

اما الموقف العراقي الذي يتقارب مع الموقف السوري فيمكن إجماله بالاتي :-

يؤكد على دولية دجلة والفرات ويرفض مفهوم المياه العابرة للحدود الذي يندرج تحت مفهوم المجاري المائية الدولية .

---

[١] د . حيدر ادهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣ – ٥٥
محمد حسين رشيد محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٣٥/١٣٧
صاحب الربيعي ، مصدر سبق ذكره ..

[٢] محمد حسين رشيد محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٣.

[٣] صبحي العادلي ، مصدر سبق ذكره.

[٤] د. منذر خدام : الامن المائي العربي : الواقع والتديات ، مركز دراسات الوحدة العربيـــة ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٠.

[٥] صبحي العادلي ، مصدر سبق ذكره.

يتمسك بالإنفصال بين دجلة والفرات وكونهما حوضين منفصلين انطلاقا مما ورد في مذكرة الشرح الخاصة بالفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون استخدام المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية التي ورد فيها : ان كون حوضي صرف مختلفين يتصلان بواسطة قناة لا يجعل منهما جزءا من مجرى مائي واحد[١]

ضرورة التى اتفاق ثلاثي يحدد الحصص المائية على اسس عادلة ومنصفة.

مراعاة قاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ المشاريع الاروائية على اسس عادلة ومنصفة .

لا تعني قاعدة الاستخدام الامثل للموارد المائية باي حال من الاحوال تحديد اصناف الترب .

التمسك بمبدا الحقوق المكتسبة لكل دولة متشاطئة [٢]

---

[١] د. منذر خدام ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤١.

[٢] صبحي العادلي ، مصدر سبق ذكر.

الخاتمة

يعد العراق اول من استغل مياه نهري دجلة والفرات منذ الاف السنين وهذا يؤكد حقوقه المكتسبة في هذين النهرين ، كما ان العديد من الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات الخاصة بهذين النهرين قد اكدت على تلك الحقوق ، بالاضافة الى القواعد القانونية التي نظمت استغلال الانهار الدولية باعتبار تمتع نهري دجلة والفرات بالصفة الدولية بحسب تعريف النهر الدولي . [1]

ذهب كثير من الكتاب الى ان القرن الحادي والعشرين سيشهد ما يسمى بحروب المياه الرئيسي في ذلك هو نقص كميات المياه وتردي نوعيتها مقابل تزايد استخداماتها الزراعية والاقتصادية والصناعية والتجارية اضافة الى تأثير المياه على مستوى النزوح والهجرة من الريف الى المدينة ، وما تلعبه من دور باعتى ادوات الضغط السياسي ، فتركيا باعتبارها دولة المنبع تسعى من خلال التحكم بمنابع نهري دجلة والفرات الى فرض هيمنتها السياسة والاقتصادية غير مراعية لحقوق الدولتين المتشاطئين دولة الوسط (سوريا) ودولة المصب (العراق) مما تسبب بمشاكل مائية عديدة خاصة للعراق باعتباره دولة المصب .

---

[1] انظر : تعريف النهر الدولي ، اولا من المطلب الاول من المبحث الاول من الفصل الاول من البحث.

التوصيات :-

تتطلب معالجة المشاكل المائية التي يعاني منها العراق الاتي :-

العمل الجدي والمسؤول من قبل الجهات المعنية في الدولة العراقية لحل مشاكل المياه الذي يعد من اولويات اعادة بناء الدولة .

السعي للدخول في مفاوضات ثلاثية مع الدول المتشاطئة بغية التوصل الى اتفاق شامل ودائم يضمن الحصص المائية للدول الاطراف وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي .

ان مشاكل المياه تنعكس سلبا على حياة الانسان وبيئته ، عليه نرى ان يتم وعلى غرار لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة – تشكيل لجنة تسمى بـــ(لجنة المياه) تكون فرعا للجنة حقوق الانسان او تعمل جنبا لجنب معها تكون مهمتها مراقبة السياسات المائية للدول وتقديم التقارير الخاصة بذلك والسعي لحسم النزاعات المائية ومتابعة ذلك .

ضرورة تحسين السياسة المائية لاستغلال نهري دجلة والفرات من قبل الحكومة العراقية ووضع الخطط اللازمة ويشمل ذلك بناء وخزن المياه والاخذ بنظر الاعتبار المياه الجوفية واستثمارها وفق اسس علمية واتباع الاساليب الحديثة في الري مثل التنقيط وازالة المخالفات والتجاوزات ضمن المشاريع الأروائية .

تنظيم حملات اعلامية واسعة من قبل الحكومة العراقية لغرض توعية المواطن العراقي بمخاطر تلوث المياه على صحته وبيئته وحثه على ترشيد الاستهلاك والحد من هدر المياه .

العمل من جانب العراق على تطوير علاقاته مع تركيا وسوريا والدول العربية فتحسين العلاقة مع تركيا لا سيما الشركة في المشاريع المائية والتبادل التجاري لا سيما النفط سيغير منقف دولة المنبع ، كما ان الموقف العراقي السوري المشترك من مشكلة المياه يعد مهما لمواجهة الموة التركي ، اما تحسين علاقة العراق مع الدول العربية فانه سيسهم في الضغط على الجانب التركي بسبب حاجة تركيا الى مصادر الطاقة والاسواق العربية .

المصادر:-

١. الامم المتحدة: حقوق الانسان،مجموعة صكوك دولية، نيويورك،١٩٨٨.

٢. الامم المتحدة: ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك،١٩٩٧.

٣. جعفر خزعل جاسم: قواعد استغلال الانهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها في العراق، رسالة ماجستير ، بغداد، ١٩٩٣.

٤. د.جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام،ط٢، دار النهظة العربية، القاهرة ،١٩٨٦.

٥. د. حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم،ط٦، القاهره،١٩٧٦.

٦. د. حيدر ادهم عبد الهادي: الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستفادة من نهري دجلة والفرات ،مجلة كلية حقوق النهرين،بغداد،٢٠٠٩.

٧. د. حسن الجلبي: القانون الدولي العام ،ج١،بغداد،١٩٧٤.

٨. د. حكمت شبر: القانون الدولي العام. ج١، مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٥.

٩. د.خالد العزي:مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران ، امانة الدراسات والبحوث، الاتحاد العام لنساء العراق، بغداد ،١٩٨١.

١٠.رزاق حمد العوادي: حق الدفاع عن الحقوق المكتسبة لمياه نهري دجلة والفرات والانهار الحدودية وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين الاطراف،٢٠٠٩ www.ahewar.org

١١.سليمان الشيخ: تركيا وايران تمنعان توزيعا عادلا لمياه نهري دجلة والفرات ٢٠٠٧، www.hayat.com

١٢.سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام،بدون مكان وزمان النشر.

١٣.سها الشيخلي: اسبابها سياسية ..حرب مياه تقودها دول الجوار ضد العراق ٢٠١٠، /almada paper.net/newsphp

١٤. صاحب الربيعي: الخلاف المائي العراقي– الايراني ww.iraqgreen.net

١٥. صبحي احمد زهير العادلي: مفهوم النهر الدولي وواقع بعض انهار المشرق العربي،٢٠٠٧ www.damascusbar.org

١٦. عبد الحسين القطيفي: القانون الدولي العام،ج١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٠.
١٧. د. عبد المالك خلف التميمي: المياه العربية التحدي والاستجابة ،ط١، بيروت. ١٩٩٩.
١٨. عصام العطية: القانون الدولي العام،ط٤، بغداد ،١٩٧٨.
١٩. علي حسين صادق: حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير، بغداد،١٩٧٦.
٢٠. د. غسان الجندي: الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية،ط١، الاردن،٢٠٠١.
٢١. د. محمد جواد علي: النهر الدولي في القانون الدولي، مجلة دراسات دولية،العدد١٣ تموز ٢٠٠١.
٢٢. محمد حسين رشيد محمد: الاستخدام المنصف والمعقول للانهار الدولية، رسالة ماجستير، بغداد،٢٠٠٠.
٢٣. د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في قانون السلام،ط٢،الاسكندرية، ١٩٧٧.
٢٤. نبى حسن:مواردالمياة العربية جذور الازمة وابعادها،٢٠١٠.www.nodhood.com
٢٥. مروه نظير: مشكلة المياه في نهري دجلة والفرات ، الاعتبارات السياسية والمحددات القانوني٢٠١٠ www.ashticenter.net/ ashticenter/index.php
٢٦. د.منذر الفضل: مشكلة مياه نهري دجلة والفرات،٢٠١٠.www.dw-world.de
٢٧. د. منذر خدام: الامن المائي العربي: الواقع والتحديات ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ٢٠١٠.
٢٨. د. منصور العادلي: قانون المياه اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية ي الاغراض غير الملاحية ، دار النهضة العربية .١٩٩٩.
٢٩. نبراس المعموري: ازمة المياة في العراق،٢٠٠٨، www.alitthad.com/paper.php
٣٠. هادي عزيز علي :الانهار الدولية في قواعد القانون الدولي www.shaimaaatalla.com